

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٣/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٢/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(تغطية المرأة وجهها عند الطواف والسعي) رقم الفتوى (٦٢٢٦)

سائل يقول:

امرأة ذهبت مع زوجها لأداء العمرة، فكانت إذا بدأت الطواف كشفت وجهها، وإذا انتهت من السعي غطت وجهها، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز لها كشف وجهها؛ لوجود الرجال الأجانب، وبعضهم أخلاقه فاسده، فيتعمد النظر، وربما المعاكسة وهو في هذا الموقف العظيم!
وأما طوافها فصحيح - والحمد لله -؛ لعدم إخلالها بشرطه، وتُغَطِّي وجهها بسَدَل الثوب من أعلى رأسها، ولا تشده، ولا تلبس النقاب؛ فقد نُهِيت المحرمة عنه.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البغدادي